🔴 مختصر أحكام صوم المرأة الحامل والمُرضع.

▪أولًا -

المرأة الحامل أو المُرضع إذا كان بدنها قويًا، وتتغذَّى تغذيةً جيّدة مُفيدة، وكان الصوم لا يَضُرُّ بها، ولا بالجَنين الذي في بطنِها أو الطفل الذي تُرضِع، ولا تخشى منه على نفسها أو ولدها:

فإنَّها تصوم ولا تُفطر.

لأنَّها تكون حينها كالصَّحيح.

كما ذَكر:

الإمام الشافعي في "الأُم" (٢/ ١١٣)، والجصاص الحنفي في "شرح مختصر الطحاوي" (٢/ ٤٣٩)، والماوردي الشافعي في "الحاوي" (٣/ ٤٣٦)، واللخمي المالكي في "التبصرة" (٢/ ٧٥٧)، وابن عثيمين في اللقاء الشهري" (٨/ ٤٣)، - رحمهم الله - وغيرهم.

▪ثانيًا -

إذا خافت المرأة الحامل أو المُرضع على نفسِها أو على ولدِها ذَكرًا كان أو أُنثى مِن الصوم:

فإنَّه يُباح لها الفِطر بنصِّ السُّنة النبوية الثابتة، واتفاق العلماء.

حيث ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: ((إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)).

▪ثالثًا -

للحامل والمُرضع حالان:

🔷 الحال الأوَّل:

أنْ يُفطِرا بسبب الخوف على نفسيهِما مِن المرض.

فيجب عليهما القضاء فقط عند الأئمة الأربعة، وعامَّة الفقهاء.

نقله عن عامتهم:

الفقيه الزركشي الحنبلي - رحمه الله - في "شرح مختصر الخرقي" (٢/ ٦٠٥).

بل ذَكر الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المُغْني" (٤/ ٣٩٤)، وغيره:

أنَّه لا يعلم في ذلك اختلافًا بين العلماء.

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في "الاستذكار" (١٠/ ٢٢١) :

<<أهل العلم يَرون عليهما القضاء>>.

وذلك:

لأنَّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسِه.

والمريض لا يجب عليه بنصِّ القرآن إلا القضاء فقط.

ولا إطعام عليهما مع القضاء عند الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء.

وقال الإمام المَروزي - رحمه الله - كما في "الاستذكار" (١٠/ ٢٢١):

<<ولا نعلم أحدًا صحَّ عنه أنّه جمع عليهما الأمرين: القضاء والإطعام إلا مجاهدًا>>.

◆ الحال الثاني:

أنْ يُفطِرا بسبب الخوف على ولديهما مِن الضَّرر.

فيجب عليهما القضاء باتفاق الأئمة الأربعة.

وقد نَقل اتفاقهم:

الفقيهان ابن هُبيرة في "الإفصاح" (١/ ٣٩٨)، وابن مُفلح في "الفروع" (٣/ ٣٤) - رحمهما الله -.

وذهبت طائفة مِن العلماء إلى أنَّ عليهما مع القضاء:

إطعام مسكين عن كلِّ يوم أفطرتاه.

لأنَّ إفطارهما حصل لمصلحة الغير، وأيدوه بثبوت الإطعام عن بعض الصحابة.

ونَقل القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المَعلَم" (٤/ ٩٩) عن أكثر العلماء:

أنَّه لا يجب عليهما إطعام مع القضاء.

وبعض العلماء:

أوجب الإطعام مع القضاء على المرضع دون الحامل.

▪رابعًا -

يُكرَه الصوم للحامل والمُرضع إذا خافتا الضَّرر على نفسيهما باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد نقله عنهم:

الفقيه ابن مُفلح - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٣/ ٣٤).

وإنْ صامتا مع خوف الضَّرر صحَّ صومهما وأجزأ عند المذاهب الأربعة.

وقد نقله عنهم:

الفقيهان ابن هُبيرة في "الإفصاح" (١/ ٣٨١)، وابن مُفلح في "الفروع" (٣/ ٣٤).

▪خامسًا -

قال العلامة العثيمين - رحمه الله - في كتابه "الشرح المُمتع" (٦/ ٣٤٧) عن قول الفقهاء: "يجوز للحامل والمُرضع أنْ تُفطرا":

<<وهذا يَشمل أوَّل الحمل وآخِره، وأوَّل الإرضاع وآخِر الإرضاع.

وذلك:

لأنَّ الحامل يَشق عليها الصوم مِن أجل الحمل، لاسيَّما في الأشهر الأخيرة.

ولأنَّ صيامها رُبما يؤثر على نُمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فرُبما يَضمر الحمل ويَضعُف.

وكذلك في المُرضع إذا صامت يَقل لبنها، فيتَضرر بذلك الطفل.

ولهذا كان مِن رحمة الله - عز وجل -:

أنْ رخَّص لهما في الفطر.

وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما.

وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل.

وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد>>.

وكتبه:

عبد القادر الجنيد.

وهذه الخلاصة مأخوذة مِن رسالة له بعنوان:

"الأحكام الفقهية الخاصة بصوم الحامل والمُرضع".